فإن قلت تقرر وان اردف بحج قبل طواف او بعضه اجزا التطوع لغرابة وللحاضر وللوطئ والتشريك مثل ارداف ومثلها من كلا التشبيه مساواة ومثلها له لما معنا وكذا قوله كان نسك ... ثم حج من عامه اذ ما يتبين مما سلم فيه العمرة الحج عن التمتع على ما صرح به مساواة وللحاضر وللوطئ والتشريك مثل ارداف الحج بالحج قلت من يجاب بان احرام العمرة والحج لما كانا مترتبين ... مطلوب لاجل انه ... من الحالة ... الحج ومواقته فلذا اجزا ما يسبقه العمرة عن التمتع والقران ولم يجز ما يسبق الحج عن ... نذر وبان ما يسبقه الحج حيث ... ما يسبقه العمرة فانه يسبقه نسكا مطلقا وخرج للحل ان احرم بحج او اردف قد علمت ان كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم فالمحصور المفقود ذكره ... او كان ... حطه العرف ... بعرفة ... ومن ... ان ... الحصور ... احرامه بالحج عمرة فانه لابد من خروجه الى الحل من ... اذا كان اردف الحج على العمرة في الحرم او كان احرم به بالحرم الكونه ... او اما ... فلو ... بعمرة واحرم بالحج من الحرم ... على العمرة بحيث صار قارنا او ... خروجه للحل قبل ان يفعل شيئا من افعال العمرة ليحصل له الجمع بين الحل والحرم وما يفعله من طواف او سعي او حلق قبل خروجه للحل لا يعتد به ويعيده بعد خروجه كما ... بقوله وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه وافتدى ان حلق وعليه ... واخرج المواقف للقضاء واحل الحرم يعني ان من عليه من الصواف يجب عليه ان يخرج لعام القضاء ليجمع الجابر النسك والمالي ولا يعتد بما فعله من الصواف وان خاف الموت فلو قرع المعتبر على الصواف اجزأه وتعقب ما ... يقضي ... عن قول المؤلف ... ان ... الأكثر ... عن قول المؤلف واجزأ وان احرم ... او بالعكس وان بعمرة ... تحلله وقضاه دونه وعليه ... يعني انه اذا اجتمع الصواف مع الفساد فانه يفعل الصواف سواء كان الفساد سابقا او لاحقا للصواف وسواء حصل الفساد قبل عمرة التحلل او فيها بان شرع فيها وفعل بعضها ولم يتمها حتى احرم بما فانه يتحلل في الصورتين بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه ايضا فانا في ... باطل الفساد

ويخرج الى الحل ان احرم بحج او اردف فيه على ما مر ويقضي الحج من قابل دون العمرة في الصورة الثانية لانها ليست عمرة ... وانما هي تحلل بطواف وسعي بل ليس ... بحج ... او ... وعليه في الصورتين ... لان ... للفساد ... للصواف ومن الحكم واضح فيمن احرم بالحج مفردا او ... او بالعكس فقوله تحلله يعني بحلله بالعمرة ... فيما اذا حصل موجب الفساد قبل ... وبالعمرة في الثانية حيث حصل موجب الفساد في ... عليه اذا ... ان يفعل عمرة ... وقد اشار الشارح الى ما ... او لا ... او تمتع ... فاتته ... او ممتنعا فعليه ... للفساد ... للصواف ... لقران القضاء او تمتع ولا شيء عليه في القران او التمتع ... [illegible] ... [illegible] ... سواء ... الصواف ... كما ... او ... لقران ... عمرة ... للقران ... لانه ... الى غيره ولم ... القران ... اللخمي ... التمتع ... ان ... اذا ... عن احرامه ... حيث ... بحصول ... لمرض او حبس او حصر ... او غيره ... كان ... فان ... ولو حصل له ... ذلك ... فقوله ... ولا يحل ... بعمرة ... بحصول ... وقد ... كلام المؤلف ... وقوله ... يعني ان العاصر ... الحج اذا كان ... ولا يجوز دفع مال لحاصر ... ان ... او ... الوصول الى مكة ... من ... للمسلمين ... مع ... بل يجب ان كان ... عنه ... ان ... على ... واما ... اذا ... ابن عرفة ... ابن الحاجب وعلى ... جواز القتال مطلقا ... جواز القتال ... سواء كان ... وبالحرم ... مطلقا ... الحرم ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)